نون - البلاغ رقم ١٧٥ ٣/١ ٢٠٠ ، ليم سو جا ضد أستراليا (القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: السيدة سو جا ليم؛ وابنتها، سيون هوي ليم، وابنها، هيونغ جو سكوت ليم (تمثلهم المحامية أ. أو دونوهيو)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: إبعاد الأم وابنتها، دون ابنها، من أستراليا إلى جمهورية كوريا

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية - الإثبات بالأدلة لأغراض المقبولية

المسائل الموضوعية: التدخل في شؤون الأسرة - صون وحدة الأسرة

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

مواد العهد: ٢٣٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

اصحاب البلاغ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ هم السيدة سو جا ليم، وهي من مواطني جمهورية كوريا ومن مواليد ١٠٠٥ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، وابنتها سيون هوي ليم، وهي مواطنة كورية من مواليد في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧١، وابنها هيونغ جو سكوت ليم، وهو مواطن كوري من مواليد ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧ وكان

^{*} شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد هذا القرار.

أيضاً وقت تقديم البلاغ قد أصبح مواطناً أسترالياً بالتجنس. وهم يدَّعون أنهم ضحايا انتهاكات أستراليا لحقوقهم التي تكفلها المادتان ١٧ و٢٣ من العهد.وتمثلهم المحامية أ. أودونوهيو.

الوقائع

1-1 في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٧، وصل السيد ها سونغ ليم إلى سيدني، إلى أستراليا، بتأشيرة زيارة. وفي عام ١٩٨٨، اكتُشف أنه مصاب بمرض السرطان. وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وصل كل من زوجته، السيدة سو جا ليم، وابنه، هيونغ جو سكوت ليم، إلى سيدني حاملين تصريحي دخول مؤقتين صالحين للإقامة مدة ستة أشهر. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وصلت ابنته، سيون هوي ليم، بدورها إلى سيدني بتصريح من النوع ذاته. وفي اليوم التالي، توفي السيد ليم.

7-7 وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، انقضت تباعا صلاحية رُخَص إقامة أفراد أسرة المتوفي. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، عاد أخو السيدة ليم، السيد وو كي بارك، إلى جمهورية كوريا. وفي ١٩٦٦ آذار/مارس ١٩٩١، قدمت السيدة ليم باسم أسرتما طلباً بالبقاء بصفة دائمة في أستراليا "في إطار التسهيلات المسنوحة للمقيمين بصورة غير شرعية في أستراليا" (الاستمارة ٩٠٣). وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تم إخطار الأسرة بأن طلبها رُفض نظراً لخلوه من اسم من يطلق عليه تعبير "المرشّح".

7- وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، قدَّمت السيدة ليم طلبا آخر في شكل الاستمارة ٩٠٣ تضمن اسم مرشِّح. وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، أخطرت إدارة الهجرة ("الإدارة") الأسرة باعتزامها استصدار أمر بترحيلها. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تلقت الأسرة رسالة أخرى تخطرها باعتزام الإدارة ترحيلها.

Y-3 وفي Y-3 كانون الأول/ديسمبر Y-30 قدمت الابنة طلبا للحصول على تأشيرة الإقامة الدائمة كإجراء مرحلي تضمن اسم شريك حياتها، السيد جونغ هي (أنثوني) لي، كمرشِّح. وفي Y-31 كانون الأول/ديسمبر Y-32 كتب الابن إلى وزير شؤون الهجرة والتعددية الثقافية ("الوزير") طالباً منحه حق الإقامة لأسباب إنسانية. وفي Y-34 شباط/فبراير Y-34 د الوزير قائلاً إنه لا يستطيع التدخل إلا في القضايا التي نظرتها محكمة مراجعة قضايا الهجرة. وأشار إلى أن أسرة ليم لم تقدم طلب إعادة نظر في قضيتها إلى تلك المحكمة وإلى أن القيام بذلك قد فات أوانه.

٧-٥ وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، مُنحت أسرة ليم "تأشيرة مؤقتة من الفئة هاء". وفي عام ١٩٩٥، توفي والدا السيدة ليم فحأة في جمهورية كوريا. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أبلغت الابنة بأن طلبها الحصول على تأشيرة الإقامة الدائمة كإجراء مرحلي تم رفضه بسبب عدم حدوث تغيير في ظروفها الشخصية. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تسلمت رسالة من إدارة الهجرة تخطرها إخطاراً رسمياً باعتزام الإدارة إلغاء التأشيرات المؤقتة.

٢-٦ وفي ٢٣ و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كتب الابن والابنة، على التوالي، رسالتين إلى إدارة الهجرة رداً على الرسالة التي أخطرت فيها الأسرة بقرار إلغاء تأشيراتها المؤقتة. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، أرسلت الإدارة إخطاراً بإلغاء التأشيرات المؤقتة إذ إن طلب الإقامة الدائمة لم يُقبَل.

٧-٧ وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، طلبت أسرة ليم تأشيرات حماية. وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مُنحت تأشيرات مؤقتة. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وفضت طلبات تأشيرات الحماية. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدم الابن طلباً للبقاء في أستراليا على أساس براءته من تهمة الإقامة غير الشرعية. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدمت أسرة ليم طلباً إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لإعادة النظر في قرار رفض منحها تأشيرات الحماية. وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٨، انضمت السيدة ليم وابنتها إلى دعوى جماعية أمام المحكمة الاتحادية وهي قضية ماكابينتا ضد وزير شؤون المجرة والتعددية الثقافية (١). وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، قدمتا معاً طلباً للحصول على تأشيرة "تسوية الوضع". وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ودت إدارة الهجرة بأنهما لا تستوفيان الشروط اللازمة لطلب هذه التأشيرة.

٢-٨ وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، مُنح الابن تصريح إقامة دائمة باعتباره مستقلاً في حياته عن أسرته. وفي
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، رفضت المحكمة الاتحادية الدعوى الجماعية. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، نظرت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين طلب إعادة النظر في رفض منح تأشيرات الحماية. وفي ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الطلب.

7-9 وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها استئنافاً للحكم الابتدائي الصادر في الدعوى الجماعية. وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا الأسترالية طلب إذن خاص لرفع دعوى استئناف في نفس القضية. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أشير على السيدة ليم وابنتها بالانضمام إلى دعوى جماعية أخرى أمام المحكمة العليا للطعن في قرارات محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، انقضت صلاحية التأشيرة المؤقتة الممنوحة بشأن الدعوى الجماعية الأولى. وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، أخطرت السيدة ليم وابنتها بألهما لا يمكنهما الانضمام إلى الدعوى الجماعية المتعلقة بقرارات محكمة مراجعة قضايا اللاجئين إذ إن تلك المحكمة كان لديها جميع المعلومات اللازمة للفصل في طلب أسرة ليم.

٢-١٠ وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، التمست السيدة ليم وابنتها من الوزير ممارسة سلطته التقديرية بموجب المادة
٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، طلبتا منحهما تأشيرة مؤقتة من (الفئة هاء) بينما كان التماسهما المرفوع للوزير قيد الدراسة. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، قرر الوزير عدم ممارسة سلطته التقديرية.

٢-١١ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، أخطر محامو الأسرة بقرار الوزير وأشاروا إلى أنه لم يعد أمامها على ما يبدو
أي خيار آخر. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، طلبت السيدة ليم تمديد فترة بقائها شهراً بعد الموعد المقرر لرحيلها
وهو ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، مُنحت السيدة ليم تأشيرة مؤقتة سارية المفعول حتى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، انقضت صلاحية تأشيرتها المؤقتة. وفي ٦٦ آب/أغسطس حريران/يونيه ٢٠٠٠، ألهى تعليمه الجامعى.

الشكوى

1-٣ يحتج أصحاب البلاغ بآراء اللجنة في قضية ويناتا ضد أستراليا^(٢)، ويؤكدون بناءً على ذلك أن هذا الحبلاغ يكشف انتهاكات للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد. فبخصوص المادة ١٧، يؤكدون أن إبعاد السيدة ليم وابنتها من أستراليا سيشكل "تدخلاً" في شؤون أسرة ليم. ويؤكدون أن مغادرة الابن لأستراليا مع السيدة ليم

وابنتها والاستقرار من حديد في جمهورية كوريا أمر لا يتفق وأحكام العهد ومقاصده وأهدافه، وليس معقولاً في هذه الظروف المحددة. ويؤكدون ألهم أصبحوا أسرة قوية التماسك والترابط بعد وفاة السيد ليم الذي يوجد قبره في أســـتراليا. وقد تعهدت له ابنته برعاية الأسرة في أستراليا، ولذا فإن وحدة الأسرة لا تنفصل عن إقامتهم في أستراليا. وللأسباب ذاتما، يؤكد أصحاب البلاغ أن إبعاد السيدة ليم وابنتها من أستراليا سيشكل انتهاكاً للفقرة (١) من المادة ٢٣ من العهد.

٣-٢ و بخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يقول أصحاب البلاغ إن بلاغهم لا يتعلق إلا بمدم الأسرة المحتمل وإنهم، بالتالي، ليسوا ملزّمين باستنفاد تلك السبل أو بإثبات عدم حدواها إلا فيما يتعلق بهذا الجانب من طلباتهم المختلفة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

3-١ في رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، حاججت الدولة الطرف بالقول إنه ينبغي عدم قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وباعتباره يشكل سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات ويفتقر إلى الأدلة الكافية. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أنه لم يحدث أي انتهاك للعهد.

3-7 وبخصوص مقبولية الادعاءات بموجب المادتين ١٧ و٢٣ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفُد، وتورد تفاصيل سلسلة من السبل المتاحة لأسرة ليم. أولاً، تشير الدولة الطرف إلى أن الأسرة لم تمارس في الوقت المناسب حقها في تقديم طلب إلى محكمة مراجعة قضايا الهجرة لمراجعة قرار رفض منحها حق الإقامة الدائمة، كما ورد في رسالة الوزير المؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤. وتشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة اللجنة التي تفيد بضرورة التقيد بالآجال الزمنية، وتؤكد بالتالي أن أصحاب البلاغ لم يبذلوا جهداً معقولاً لاستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الوقت المناسب.

3-٣ وحيى لو كانت محكمة مراجعة قضايا الهجرة لم تحكم لصالح أسرة ليم، فقد كان بإمكافهم اللجوء إلى المحكمة الاتحادية الأسترالية طلباً لمراجعة الحكم. وإذا لم يوفقوا في ذلك، كان باستطاعتهم الاستئناف أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها، وطلب إذن خاص بالاستئناف أمام المحكمة العليا الأسترالية (المحكمة العليا) في حالة صدور حكم ضدهم من المحكمة الاتحادية. وكإجراء بديل لالتماس المراجعة من المحكمة الاتحادية، كان من حق أسرة ليم، بموجب الدستور الأسترالي، طلب المراجعة القضائية لقرار محكمة مراجعة قضايا الهجرة من المحكمة العليا الأسترالية بحكم اختصاصها الابتدائي.

3-3 ثانياً، تشير الدولة الطرف إلى أن قرارات محكمة مراجعة قضايا اللاجئين تخضع أيضاً للمراجعة القضائية في المحكمة الاتحادية والمحكمة الاتحادية، ولكن كأطراف في المحكمة الاتحادية والمحكمة العليا. وتذكران أصحاب البلاغ لجأوا فعلاً إلى المحكمة الاتحادية، ولكن كأطراف في دعوى جماعية متعلقة (بتأشيرات تسوية الوضع (٨٥٠ و ٨٥١) على أساس أن فئة التأشيرات تسوية الوضع الحتاروا عدم طلب المراجعة القضائية لقرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين المتعلق بطلبهم لتأشيرات الحماية عندما كان باستطاعتهم القيام بذلك.

3-0 ثالثاً، تلاحظ الدولة الطرف أن هذا البلاغ يشير إلى احتمال تفكيك وحدة الأسرة في المستقبل، وأن أصحابه أشاروا إلى هذا الأمر في طلباقم لتأشيرة الحماية، وتخلص إلى وجود ارتباط بين الطلبين. فالطلب المقدم في الاستمارة ٣٠ وطلب تأشيرة الحماية كلاهما يثيران المسائل المعروضة حالياً على اللجنة. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن جهة اتخاذ القرار أقرت بوضوح بالمسائل التي يثيرها احتمال تفكيك وحدة الأسرة في المستقبل. كما أن هذه المسائل أثيرت في الطلب المقدم إلى الوزير بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. ولذا فإن الاستئناف أمام المحاكم الأعلى بناءً على تلك الأسس كان أحد سبل الانتصاف المتاحة محلياً بعد تقديم هذين الطلبين وكلتا الآليتين تتيحان إمكانية معقولة للإنصاف.

3-7 وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن الادعاءين يشكلان سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات إذ إن العهد يهدف إلى كفالة وحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص لا إلى مساعدة أشخاص لم تنتهك حقوقهم على الإطلاق لكنهم يرغبون في الحصول على النتيجة المرجوة من طلب الهجرة. وتذكر الدولة أن ليم لا تعاني حالياً من أي مساس بحقوقها الإنسانية في أستراليا حيث لا تزال تعيش. وترى الدولة أنه ليس ثمة دليل على أن الأسرة (أو أيًّا من أفرادها) سيعاني من انتهاك لحقوقه إذا عاد إلى جمهورية كوريا. وترى أن من الواضح أن أسرة ليم تفضل البقاء في أستراليا، ولكن العهد لا يكفل الحق في اختيار النتيجة المفضلة لطلب هجرة.

3-٧ وتقر الدولة الطرف بأن الأسرة تقيم في أستراليا منذ سنوات عديدة، ولكنها تؤكد أن ذلك يعود أساساً إلى بقاء الأسرة في هذا البلد دون ترخيص قانوين مدة تقارب أربع عشرة سنة. وتؤكد الدولة الطرف أنه سيكون من المححف في حقها أن يسمح لهذه الأسرة بأن تبني طلبها على هذا الأساس. وتنكر الدولة ألها تسعى إلى تفكيك وحدة الأسرة. فليس هناك ما يمنع أفراد أسرة ليم من أن يعيشوا معاً كأسرة واحدة إن هم أقاموا بطريقة شرعية في أستراليا. وإذا كان على السيدة ليم وابنتها العودة إلى جمهورية كوريا، ليس هناك ما يمنع ابنها من العودة هناك مع الأسرة. كما يمكن للسيد ليم، بوصفه بالغاً مستقلاً، أن يختار البقاء في أستراليا وأن يظل على اتصال بأسرته بمختلف الوسائل. وسيكون الخيار هو خياره وليس نتيجة لأي إجراء من قبل الدولة الطرف. وتشير الدولة إلى أن أسرة ليم أقرت بألها لن تتعرض للاضطهاد أو لأي خطر آخر إذا عادت إلى جمهورية كوريا.

3- ٨ وترى الدولة الطرف أن ادعاءات أصحاب البلاغ تكشف فقط ألهم يفضلون البقاء في أستراليا وأنه سيحدث اضطراب في حياتهم إذا اضطروا للعودة إلى جمهورية كوريا. فالدافع الظاهر لتقديم هذا البلاغ ليس التخوف من التدخل في حياة الأسرة أو انتهاك حقوقها التي يكفلها العهد على نحو آخر، بل هو حرص أسرة ليم على تحقيق النتيجة المنشودة من طلبها للهجرة. وترى الدولة الطرف أنه، والحالة هذه، ينبغي رفض البلاغ باعتباره سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات.

3-9 و بخصوص ادعاء انتهاك المادة 77، 70 الدولة الطرف أنه غير مدعوم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية. وتشير إلى أن أصحاب البلاغ يدعون أن انتهاك المادة 17 يستتبع بالضرورة انتهاكاً للفقرة (١) من المادة 17 لأن الدولة الطرف بانتهاكها للمادة 17 لم توفر للأسرة الحماية التي هي من حق جميع الأسر بموجب الفقرة (١) من المادة 17 وتشير الدولة الطرف إلى أن ادعاءات أصحاب البلاغ تقدم حججاً ترمى على ما يبدو إلى إثبات

ادعاء التدخل في حياة الأسرة، بالمعنى المقصود في المادة ١٧، ولكنها لا تتضمن أي حجة على الإطلاق تبين لماذا وكيف ستنتهك الدولة الطرف المادة ٢٣(١) إذا أبعدت السيدة ليم وابنتها من أستراليا.

3- ١٠ وتؤكد الدولة الطرف تمايز المادتين، وإن كانت بينهما صلة. ففي حين تمثل المادة ١٧ بالأساس نوعاً من الحماية السلبية حيث تمدف إلى حظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في شؤون الأسرة، تتضمن الفقرة (١) من المادة ٢٣ التزامات إيجابية فيما يتعلق بمؤسسة الأسرة. ومن ثم فإن المعلومات الرامية إلى إثبات وقوع انتهاك للمادة ١٧ لا تثبــت بالضرورة الادعاءات بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٣. والأسرة، بوصفها "وحدة جماعية طبيعية وأساسية في المجتمع" وبوصفها مؤسسة بموجب القانون الخاص، تحظى برعاية مؤسسية خاصة في المادة ٣٣. أما المادة ١٧ فتقتصر على حماية خصوصيات أفراد الأسرة، مجسَّدةً في الحياة الأسرية، من أي تدخُّل تعسفي أو غير مشروع. وبما أن البلاغ لا يقدم في أي جزء منه تفاصيل مؤيدة للادعاء بأن الدولة الطرف ستنتهك الفقرة (١) من المادة ٣٣ ينبغي اعتبار هذه الادعاءات غير مقبولة لعدم استنادها إلى أدلة كافية.

3-11 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لادعاء انتهاك المادة ١٧، تنكر الدولة الطرف وقوع شرط "التدخل" في شكل غير قانوني أو تعسفي في شؤون "الأسرة". وتشير إلى أن أصحاب البلاغ أنفسهم يقرون بأن إبعاد السيدة للسيم وابنتها أمر مشروع بموجب القانون المحلي لاستناده إلى قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وحتى لو اعتبر إبعادهما "تدخلاً" بالمعنى المقصود في الفقرة (١) من المادة ١٧، فإن هذا التدخل لا يعتبر تعسفياً. فقوانين وسياسات الهجرة في أستراليا تسعى إلى إقامة توازن معقول بين ضرورة السماح للأشخاص بالقدوم إلى أستراليا ومغادرتما وبين اعتبارات أخرى من اعتبارات المصلحة الوطنية. وتؤكد الدولة الطرف أن مراقبة الهجرة هو هدف مشروع للدول وينسيجم والتزاماتها بموجب العهد، وهو ما تؤكده بوضوح المادتان ١٢ و١٣ من العهد. وإبعاد السيدة ليم وابنتها، وفقاً لقانون الهجرة الأسترالي، هو وسيلة معقولة ومتناسبة مع تحقيق هذا الهدف.

3-١٢ وبخصوص الأسس الموضوعية لادعاء انتهاك المادة ٢٣، تؤكد الدولة الطرف أن هذه المادة تتعلق بحماية الأسرة كمؤسسة، كما هو مبيَّن في تعليق اللجنة العام رقم ١٩. وتؤكد الدولة الطرف أن المادة ٣٣، شأنها شأن المادة كمؤسسة، كما هو مبيَّن في ضوء حق الدولة المعترف به بموجب القانون الدولي، في مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم وطردهم. فهي تحمي الأسر الخاضعة لولايتها، ولكن هذه الحماية ينبغي أن تكون متوازنة مع ضرورة اتخاذ تدابير معقولة للتحكم في الهجرة. وتؤكد أستراليا أنها تفي بالتزامها بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٣. فعلى الصعيد الاتحادي، هناك منظومة شاملة لقوانين الأسرة تغطي مجموعة واسعة من القضايا، تشمل الزواج وحضانة الأطفال والطلاق. ولدى الدولة وأقاليمها جميعها قوانين صارمة لحماية الطفل، وجميعها تلقى الدعم من الإدارات والوحدات المتخصصة التابعة للحكومة المركزية وحكومات الأقاليم.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رد أصحاب البلاغ معترضين على ما قالته الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسسس الموضوعية على حد سواء. وبالإضافة إلى حججهم بشأن سبل الانتصاف المحلية، يقولون إن طلب التأشيرة الأول، الذي من المرجح تلبيته وفقاً للقانون الأسترالي، قدمته السيدة ليم باسم الأسرة بناءً على نصيحة

مضللة من موظف بإدارة الهجرة لم يعد بالإمكان العثور عليه. وبما أن الأسرة لم تكن مستوفية للشروط، لم يكن بوسع محكمة مراجعة قضايا الهجرة أن تحكم لصالحها. كما يشير أصحاب البلاغ إلى أنه لم يكن في وسعهم أداء رسم طلب المراجعة. ويشيرون إلى أن التماس تدخل الوزير قدمه الابن البالغ عمره ١٤ سنة حينذاك، و لم يكن بالتالي مقنعاً بما فيه الكفاية ومستنداً إلى أسس قانونية.

٥-٢ ويؤكد أصحاب البلاغ أن مسألة إبعادهم لا تتناسب والهدف المنشود من هذا الأجراء، ويشيرون إلى وجود قدر غير عادي من الترابط بين أفراد الأسرة، مما سيجعل الإبعاد إجراء غاية في القسوة. ويذكرون أنه رغم الصعوبات التي واجهتها الأسرة، فقد ظلت معتمدة على ذاتها مالياً وأسهمت في المجتمع الأسترالي. وهناك روابط عاطفية قوية تربط الأسرة بأستراليا لأن قبر السيد ليم موجود فيها.

٥-٣ ورداً عـــلى قول الدولة الطرف إن أصحاب البلاغ ظلوا في أستراليا بطريقة غير قانونية مدة أربع عشرة سنة، يشير أصحاب البلاغ إلى أنهم حصلوا على عدد من التأشيرات المؤقتة. ويعللون وضعهم غير القانوني بعدم وجود سبل انتصاف محلية مناسبة تحمي وحدة أسرقم. واضطرت الأسرة للبقاء في أستراليا تلبيةً لرغبة أبيهم المتوفى.

٥-٤ وفيما يتعلق بمسألة قدرة الابن على العودة إلى جمهورية كوريا مع بقية الأسرة، يشير أصحاب البلاغ إلى أنه وصل إلى أستراليا وعمره ١١ سنة وأتم بها تعليمه الثانوي والجامعي وصار محامياً. وسيتعين عليه طلب ترخيص من وزير العدل لاستعادة جنسيته الكورية وسيضطر إلى التنازل عن الجنسية الأسترالية. فعودته إلى جمهورية كوريا للحفاظ على وحدة الأسرة أمر صعب وغير عملي في حالته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

1-7 قــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-7 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يطلبوا من محكمة مراجعة قضايا الهجرة مراجعة طلباتهم الخاصة بالإقامة الدائمة، وفاقم بالتالي أجل القيام بذلك. كما ألهم يعللون فشل إجراء الإقامة الدائمة بالنصيحة المضللة التي قدمها إليهم موظف بإدارة الهجرة لم يعد بالإمكان تحديد مكانه. وتلاحظ اللجنة أنه، وفقاً لآرائها السابقة، ينبغي أن يتقيد أصحاب البلاغات بالشروط الإجرائية المعقولة مثل الآجال النهائية المحددة، وأن خطأ ممثليهم لا تتحمل مسؤوليته الدولة الطرف ما لم يكن ناجماً بشكل ما عن تصرفها. وفي هذا البلاغ، ليس هناك أي دليل على مسؤولية الدولة الطرف على هذا النحو. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ لم يطلبوا بعد ذلك المراجعة القضائية لحكم محكمة مراجعة قضايا اللاجئين الصادر ضدهم. لم تشترط اللجنة هذا الأمر في قضية ويناتا لأن ادعاءات أصحاب البلاغ المتعلقة بمسألة اللجوء في تلك الحالة كانت مختلفة تماماً عن الادعاءات التي عُرضت عليها. أما في هذه القضية، فلا جدال في أن ظروف الأسرة التي تنظر فيها اللجنة تم عرضها في طلب تأشيرة الحماية، وكانت بالتالي معروضة على سلطات الدولة الطرف ومحاكمها. وعلى هذا الأساس، لا تملك اللجنة إلا أن تعلن عدم قبول البلاغ نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفق ما تقضيه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاحتياري.

- ٧- وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:
- أ) عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛
 - (ب) إبلاغ الدولة الطرف وأصحاب البلاغ بمذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) (١٩٩٧) أعلن وزير شؤون الهجرة والتعددية الثقافية قرار الحكومة إزالة الغموض الذي يحيط بمستقبل بعض فئات الأشخاص الذين سُمح لهم، لأسباب إنسانية، بالبقاء في الشقافية قرار الحكومة إزالة الغموض الذي يحيط بمستقبل بعض فئات الأشخاص الذين سُمح لهم، لأسباب إنسانية، بالبقاء في أستراليا كمقيمين مؤقتين لفترة طويلة. وتطلب ذلك استحداث فئتين جديدتين للتأشيرات تسري على الأشخاص الوافدين من سري لانكا وبلدان منطقة يوغوسلافيا السابقة والعراق والكويت ولبنان وجمهورية الصين الشعبية. وأصبحت هاتان الفئتان تعرفان باسم تأشيرات تسوية الوضع (٨٥٠ و ٨٥١) وأصبحتا نافذتين بموجب القاعدة القانونية ٢٧٩ لعام ١٩٩٧. وقدمت السيدة ماكابينتا طلباً بوصفها طرفاً ممثلاً لمجموعة تضم ٢٩٠ شخصياً من أصحاب الطلبات الذين يشملون رعايا عدد من البلدان. وسعت صاحبة الطلب إلى استصدار إعلان بموجب المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ يشير إلى أن أفراد المجموعة، بسبب أحكام القاعدة القانونية رقم ٢٧٩ لعام ٢٩٩٧ مرموا من حق يتمتع به ذوو الأصول الوطنية الأخرى.

(٢) القضية رقم ٩٣٠/٢٠٠٠، آراء اعتُمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.